

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 435 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية شعبة العقود رقم 763 تاريخ 11/10/2001 المتضمن

يرجى تصحيح الخطا المادي الوارد في المادة 4 من قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 359 تاريخ 3/10/2001 حيث ورد

خطا باسم المشتري مصطفى كيتون بن احمد والدته بدرية والصحيح مصطفى كيتوع بن احمد والدته بدرية علما ان الاسم في

العقد وكتاب الإحالة المرسل الى المكتب التنفيذي باسم مصطفى كيتوع بن احمد والدته بدرية يرجى الاطلاع واجراء التعديل

المناسب اصولا والاعادة

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يصح الخطا المادي الوارد بالمادة رقم 4 تاريخ 1/10/2001 من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 359 تاريخ

3/10/2001 بحيث يصبح على الشكل التالي

الموافقة على تصديق العقد رقم 239 تاريخ 1/10/2001 المبرم بين السيد مصطفى كيتوع بن احمد والدته بدرية والمتضمن بيع

المقسم رقم 61 المخصص لصناعة مذابح الفروج في منطقة الراموسة وبالبالغة مساحته 150م<sup>2</sup> وبسعر المتر المربع الواحد 1515

قيمه المقسم المذكور أعلاه: سنة الاساس عام 1991/227250 ل.س مئتان وسبع وعشرون الفا ومئتان وخمسون ليره سوريه

227250×100% زياده على الاسعار لتصبح قيمه الاجماليه بعد الزيادة 545400ل.س خمسمائة واربعون الفا واربعمائة ليره سوريه

لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولا